



ورشة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتمويله وفهمها والتدابير اللازمة للحد من المخاطر المذكورة بالجمعية الخيرية بمحافظة حقل

البيان	البنود	م
تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتمويله وفهمها	اسم الورشة	١
المراجع الداخلي المدير التنفيذي	إدارة الورشة	٢
يوم واحد بواقع (٣) ساعات	المدة الزمنية	٣
بمقر الجمعية	المكان	٤
٢٠٢٤/٧/٢٨ م	التاريخ	٥
(١٠) أشخاص	عدد الحضور	٦
١. مفهوم إدارة المخاطر وإجراءات التعامل معها. ٢. مفهوم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. ٣. التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب. ٤. آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب. ٥. الإجراءات الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. ٦. قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال مطابقة لعمل الجمعية. ٧. التوصيات.	محاور الورشة	٧



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

محاورة
الورشة

١. مفهوم إدارة المخاطر وإجراءات التعامل معها.
٢. مفهوم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٣. التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب.
٤. آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب.
٥. الإجراءات الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٦. قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال مطابقة لعمل الجمعية.
٧. التوصيات.

بيان محاور الورشة

مفهوم إدارة المخاطر والتعامل معها

○ التعرف على مخاطر

١. مفهوم إدارة المخاطر:

إن الخطر بمفهومه الشائع هو ما يمكن أن يتسبب في ضرر أو أذى لحياة الإنسان أو المنشأة المادية أو المعنوية كملكاتها، والبيئة المحيطة بها ومالها، ووقتها وسمعتها وحتى علاقاتها الاجتماعية.

٢. مفهوم الخطر:

يعتبر كل حدث مستقبلي يهدد إدارة الجمعية في تحقيق أهدافها واستمرارها في تنفيذ برامجها ومشاريعها.

٣. تعريف إدارة المخاطر:

هو النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه الجمعية، وتهدف إدارة المخاطر إلى: درء الخطر أو الوقاية من عواقبه. والعمل على عدم تكراره.

○ تحديد المخاطر

١. مكون عمليات إدارة المخاطر:



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



١. عملية وقائية، تصمم وتنفذ وفقها السياسات والإجراءات للوقاية من النتائج غير المرغوب فيها قبل حدوثها.

٢. عملية استكشافية تصمم إجراءات للتعرف على النتائج غير المرغوب فيها التعرف على الخطأ بعد حدوثها.

٣. عملية تصحيحية، التأكد الإجراءات التصحيحية لرصد النتائج غير المرغوب فيها، أو للتأكد من عدم تكرارها.

ب. ولكي تكون الإجراءات فعالة، يجب أن تكون:

١. مكتوبة: التعليمات الشفوية نادرا ما تكون متوافقة وتكون سهلة للخلط وعدم الفهم.

٢. بسيطة وواضحة: بمعنى أن تكون مباشرة وأن يتم استخدام الرسوم والأشكال لتوضيح تدفق العمليات.

٣. متاحة: وذلك بالتأكد من وجودها مع كل موظف وفقا لطبيعة عمله ومستواه الوظيفي.

٤. مفهومة: وذلك بتدريب كافة العاملين عليها.

٥. منفذة مطابقة: يجب أن يقوم جميع العاملين بإتباعها كما هو منصوص عليها.

○ وصف المخاطر:

يتم تطبيق إدارة المخاطر وفقا للمخاطر التي تتعرض لها الجمعية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

١. المخاطر المؤسسية: مهدد بفقد الرسالة الاجتماعية أو الصورة الذهنية.

٢. المخاطر التشغيلية: هي نقاط الضعف التي تواجهها الجمعية في العمليات اليومية، التبرعات، والعمليات/

الخدمات وعدم الكفاءة، وعدم الرضي.

٣. مخاطر الإدارة المالية: تشمل شؤون إدارة الأصول الموجودات، والسيولة.

٤. المخاطر الخارجية: وعادة ما تكون خارج سيطرة الجمعية، ولكن يجب كمدى الاستقرار السياسات

والتشريعات، والمتغيرات الاقتصادية ... الخ

○ إجراءات التعامل مع المخاطر:



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



١. التحكم في المخاطر: أي تحديد الطرق التي تستخدمها الجمعية لتقليل احتمال الخطر وأثاره، ورصد مبلغ ضمن موازنة الجمعية للتعامل مع المخاطر من خلال:

- أ. نقل الخطر: وهو تحويل الخطر إلى جهات أخرى، مثل تحويل العمل أو جزء منه إلى جهة أخرى لتقوم بتنفيذه.
- ب. تقبل الخطر: إن اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الخطر تكون محدودة في بعض الحالات كما أن تكلفة اتخاذ هذه الإجراءات قد تكون عالية أو مكلفة، وفي هذه الحالة يكون الإجراء الإداري المطلوب هو تقبل الخطر من خلال مراقبته والتأكد من أن تأثيره لن يتغير إلى الأسوأ.
- ج. معالجة الخطر: معظم حالات الخطر ستكون ضمن هذه الفئة، حيث يتم احتواء الخطر من خلال اتخاذ إجراءات تصحيحية للتعامل معه أو للحد منه.
- د. إنهاء الخطر: حيث يتم اتخاذ بعض الإجراءات التي تزيل الخطر بشكل جذري مثل استخدام طرق مختلفة لتنفيذ العمل، أو تكنولوجيا مختلفة، والتي تجعل الخطر غير موجود.

٢. المراقبة والمتابعة الدورية لاكتشاف مصادر الخطر الجديدة، أو فشل التحكم في المخاطر السابقة.
 ٣. مراجعة قائمة المخاطر بشكل دوري وتحديد التطور في إدارة المخاطر بطرق مختلفة، منها:
 ٨. تكرارية حدوث الخطر.
 ٩. مدى التغير في قائمة المخاطر.
 ١٠. مدى فعالية الإجراءات الوقائية المتبعة ونجاحها في الحد من الخطر.
 ١١. مدى مشاركة الموظفين في تحديد قائمة المخاطر.
 ١٢. مدى تحديث قائمة المخاطر من حيث ظهور مخاطر جديدة، وإنهاء مخاطر سابقة.
- مفهوم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
أولا غسل الأموال
□ مفهوم غسل الأموال:



عملية تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية عليها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

❑ مصادر الأموال في عمليات غسل الأموال:

إن عملية غسل الأموال هي عملية لاحقة لعملية اكتساب المال من عمليات غير مشروعة من الأنشطة الإجرامية لمحاولة إضفاء الشرعية على هذا المال.

وهناك عدة مصادر للأموال المستخدمة في عمليات غسل الأموال منها:

١. تجارة المخدرات
٢. السرقة والنصب والاحتيال
٣. الرشوة والاختلاس
٤. والتهرب الضريبي
٥. التهريب بكافة أنواعه
٦. الفساد الإداري
٧. تجارة الأسلحة
٨. تزوير النقود
٩. جرائم الإرهاب

❑ مراحل عمليات غسل الأموال

١. مرحلة الإيداع:

إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي. ويتم من خلال هذا الإدخال التخلص من كميات كبيرة من النقود السائلة الناتجة عن الجريمة الأصلية وذلك لإبعاد الشبهات عنها وعن مرتكبيها من خلال عدد من الأساليب، مثل:

○ إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية.



- تحويل النقود إلى أصول أخرى عقارات، ذهب، ومجوهرات...
- استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيداً لتحويلها إلى الخارج.
- إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهمياً للأموال المغسولة

٢. مرحلة التغطية أو الإخفاء:

- محاولة إخفاء علاقة الأموال بمصدرها.
- الاهتمام بأن المال متأتي من مصادر مشروعة.
- استخدام عمليات تجارية ومالية متداخلة ومشاركة وبالغة التعقيد.
- القيام بعمل عقود تجارية داخلية وخارجية واتفاقيات قانونية معقدة مع أطراف متعددة.
- إعاقة جهات التحقيق وإنفاذ القانون من تتبع ومعرفة مصادر هذه الأموال.

٣. مرحلة الدمج أو الخلط:

- ضخ الأموال بعد تمويه مصدرها أو انقطاع صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي.
- الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحاً جديدة وكأنها نظيفة المظهر (كعقارات أو شركات تجارية)

ثانياً تمويل الإرهاب

□ الإرهاب:

بأنه الأفعال العنيفة التي تهدف الى خلق أجواء من الخوف، ويكون موجهاً ضد أتباع دينية وأخرى سياسية، أو هدف أيديولوجي، وفيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة المدنيين.

□ تمويل الإرهاب:

كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو تحويلها أو عائداتها كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم - في الداخل أو الخارج، سواء أكان بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع.



التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

١. تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقيماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
٣. تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
٤. تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة.
٥. تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

الجمعية الخيرية بحقل

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمحافظة حقل
بمنطقة تبوك

مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢
هاتف وفاكس : ٠١٤٥٣٣٤١١ - ٠١٤٥٣٣٧١١ - ص . ب : ١١٦

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات: أن تلتزم بالآتي:

١. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
٣. يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها: تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
٤. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها: أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الجمعية الخيرية بحقل



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



الإجراءات الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

م	المخاطر	الإجراءات الداخلية
1	مخاطر مرتبطة بالعملاء ومتلقي الخدمات	○ بحث اجتماعي عن حالة كل طالب للخدمة من الجمعية. ○ عمل تقرير وبحث للحالة طالبة الخدمة. ○ تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة عن العملاء في كل اجراء وإقناعهم بأهمية تقديم بيانات عنهم. ○ في حال الاشتباه في أي حالة يتم إبلاغ الجهات المختصة على الفور.
2	مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية	○ عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة وفي حال وجود أي تبرع من الخارج يجب إبلاغ السلطات المختصة على الفور. ○ الالتزام بالنطاق الجغرافي المحدد من قبل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لممارسة نشاط الجمعية والمنصوص عليه في اللائحة الأساسية.
3	مخاطر المنتجات أو الخدمات	○ عدم تقديم الخدمات والبرامج للمستفيدين إلا بعد أخذ الموافقات من الجهات المختصة. ○ تحديد قائمة بالموردين والشركاء المحتملين للتعامل معهم وفق الإجراءات المعتمدة في الاعتماد والصرف. ○ عدم التحويل إلى أي جهة قد نما إلى علم الجمعية تعامل أحد قيادته أو اتهامه في جرائم إرهابية.
4	مخاطر المعاملات أو قنوات التسليم	○ حصر وقصر تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية فقط. ○ إبلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص أو جهة مجاهرة بانتهاها لأي جماعة محظورة نظاماً. ○ عدم السماح باسترداد نقدي للمبالغ المحولة عن طريق القنوات المصرفية إلا باستكمال المتطلبات المذكورة في سياسة استرداد التبرع للمتبرع. ○ تحويل المستحقات للقنوات المعتمدة للصرف. ○ التعامل الإداري عن طريق بيانات الجمعية الرسمية والمعلنة.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



قائمة مخاطر تمويل الإرهاب وغسيل الأموال مطابقة مع الجمعية.

م	المخاطر	مستوى الخطر	احتمالية الوقوع	الاجراءات
1	غسل الأموال أو الاشتباه بذلك	عالي	منخفض	تطبيق سياسة
2	تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك	عالي	منخفض	تطبيق سياسة تمويل الإرهاب
3	الإفصاح عن بيانات العميل	عالي	منخفض	تطبيق مؤشرات الاشتباه
4	رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله	عالي	منخفض	محاولة إقناعه بأهمية تقديم بيانات عنه. إجراء استقبال التبرعات. تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة عن العميل. تطبيق التعليمات الرسمية بضرورة الإفصاح عن العميل
5	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله	عالي	متوسط	مطابقة وثائق العميل مع بياناته إجراءات استقبال (متبرع - موظف - متطوع - التبرعات مورد - مستفيد - مستثمر طلب الوثائق الثبوتية للموردين المستفيدين عند التعاقد لتنفيذ أعمال التأكد من صحة وثائق ومعلومات الموظف أو المتطوع متطوع المتقدم للعمل قبل اعتماده التأكد من بيانات ومعلومات المستفيد مع الجهات الرسمية.
6	رغبة العميل في مشاركة عالي الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة	عالي	منخفض	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع إجراءات اعتماد المرشحة للاستثمار التأكد من توافق المشاريع المرشحة للاستثمار. التأكد من الوضع القانوني للمستثمر

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمحافظة حقل
بمنطقة تبوك



مسجله بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : ٢٣٢
هاتف وفاكس : ٠١٤٤٥٣٣٤١١ - ٠١٤٤٥٣٣٧١١ - ص . ب : ١١٦

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



التبرعات من خلال الوسطاء يتم إجراءات استقبال ابداعه في حساب الجمعية
التبرعات مباشرة من قبل المتبرع ولا يقبل النقد
متابعة سجلات التناجز لعقارات الجمعية الكترونيا من خلال اسم الأوقاف ويحث إمكانية الإيداع المباشر المستأجر
لا يتم التعامل مع أي وكيل إلا بوكالة رسمية.

منخفض

متوسط

استياء الجمعية في أن العميل وكيل
للعمل نيابة عن موكل مجهول
وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في
إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو
الجهة

سؤال المتبرع عن أصل المال إجراءات استقبال ومصدره.

منخفض

متوسط

عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات
والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن
المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته
وسلوكة

المستفيدين: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصالة.
الموردين والاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين

متوسط

عالي

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال
المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم
تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة
المحول إليها

إيقاف التعامل تماماً مع العميل.
قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية.
التنسيق مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال.
إبلاغ الجهات الرسمية عن شبهة التوظيف غسل الأموال.

منخفض

عالي

علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة
غسل الأموال أو جرأتم تمويل إرهاب، أو
أي مخالفات جنائية أو أن الأموال أو
الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة
أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو
معروفة بنشاط محظور.

يتم الاعتذار للعميل.
الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسة الجمعية

منخفض

متوسط

طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق
جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم
تتمكن الجمعية من دراسة حالته

يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً لممارسة الجمعية لأنشطتها

منخفض

منخفض

دعم برامج خارج المملكة



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



13	تلقي الجمعية دعم من خارج المملكة	عالي	منخفض	اتباع الإجراءات الرسمية المعتمدة من الجهة المشرفة عن رغبة المتبرع أو تبرعه الفعلي. مراجعة الحسابات المالية والتأكد من أي تحويلات مالية غير معروفة المصدر للإدارة لاتخاذ الإجراءات المالية.
14	طلب العميل دعم برامج أو منظمات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	عالية	منخفض	يتم الاعتذار للعميل ابلاغ الجهات الرسمية
15	صرف عهد البرامج دون التدقيق على الصرف في الغرض المستند من أجله	عالية	منخفض	لا يتم الصرف إلا للبرامج والمشاريع المعتمدة في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية. يتم تدقيق فواتير المصروفات عند تسوية العهد المالية والتأكد من توافقها مع طبيعة البرنامج والغرض الذي صر تحديد قائمة الموردين للمتطلبات الأساسية للبرامج.
16	تقديم برامج و أنشطة توعوية وتدريبية من قبل اشخاص غير معروفة او معروفة بنشاط محظور	عالية	منخفض	أخذ موافقات من الجهات المختصة على البرامج التدريبية والتوعوية المقدمة للمستفيدين واعتماد برنامجها ومقدمها. الإشراف المباشر أثناء تنفيذ البرنامج.
17	استخدام قنوات او تقنيات غير آمنة للصرف على البرامج والأنشطة او استقبال التبرعات	عالية	منخفض	توحيد قنوات الصرف من الجهات المختصة. تصميم أمن للقنوات والتقنيات المستخدمة في عمليات القبض والصرف. التحديث الدوري لبرامج الحماية. نقاط البيع المستخدمة بالجمعية تكون مرتبطة بحسابات الجمعية
18	اختراق الايميل او الموقع الرسمي للجمعية واستخدامها في معاملات محظورة	متوسط	منخفض	توحيد الاتصال الإداري داخل الجمعية عبر ايميلات رسمية مخصصة للعمل. توثيق حسابات الجمعية الرسمية. التحديث الدوري لبرامج الحماية. استخدام البرامج التقنية المرخصة ضمن شبكة الجمعية.

التوصيات

لقد كان انطباع الحضور جيداً، وثناؤهم كبيراً على المعلومات التي أضافتها الورشة بما يثري ثقافة العاملين وبسهل عمل الجمعية وفق نظام مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. وقد كان من التوصيات:

- ☐ تأمين العمليات الحسابية وبرامج الجمعية الالكترونية ببرامج للحفظ عليها.
- ☐ العمل على تنوع مصادر دخل الجمعية وزيادتها ووضع خطة لاستثمار أمواله وممتلكاته من قبل الجمعية العمومية، واقتراح مجالاتها.
- ☐ الالتزام بالتدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ☐ الالتزام بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب، وعند الاشتباه يتم تعبئة النموذج.
- ☐ الاطلاع على قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة، والتقييم بما جاء في طرق معالجتها.
- ☐ التزام إدارة الجمعية والعاملين فيها بضرورة تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها وتدريب العاملين على الإجراءات اللازمة للعناية الواجبة تجاه العملاء والموردين والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.
- ☐ التزام إدارة الجمعية بسياسات مكافحة جرائم مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والاستمرار في تطوير إجراءات الرقابة الداخلية، وقد تم اعتماد السياسات والإجراءات التي يجب على منسوبي الجمعية اتباعها حيال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسيل الأموال ونشرت في الموقع الالكتروني للجمعية وتم إبلاغ جميع المستفيدين والمستفيدات بها كما تم تكليف الإدارات المختصة بتحديثها والعمل فيها.
- ☐ التزام مجلس إدارة الجمعية بإقامة برامج توعوية لنشر وتعميق الوعي داخل الجمعية (أعضاء مجلس الإدارة والموظفين) حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممالي الإرهاب.
- ☐ التزام إدارة الجمعية بما صدر بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢ - ٢ - ١٤٣٩ هـ الموافق ١ - ١١ - ٢٠١٧ م.
- ☐ التزام إدارة الجمعية بما صدر باللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ٢ - ٥ - ١٤٤٠ هـ.

الجمعية الخيرية بحقل



الجمعية الخيرية بحقل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



أسماء الحاضرين الورشة :

الصفة :

الاسم

م

رئيس مجلس الإدارة

نابف سلامة عتيق النخيري

١

نائب رئيس مجلس الإدارة

عواد سلمان عبد العمراني

٢

عضو مجلس إدارة

نايف فريج موسى العمراني

٣

عضو مجلس إدارة

علي سلامة عتيق العمراني

٤

عضو مجلس إدارة

احمد محمد عبد الدائم

٥

مدير تنفيذي

فهد معيق سليمان العمراني

٦

سكرتير

فيصل محمد سلامة العمراني

٧

محاسب

محمد علي صباح العمراني

٨

أمين مستودع

مصيح عبدالله مقبل العمراني

٩

باحث اجتماعي

محمد محمود الجابر

١٠

الاعتماد:

تم اعتماد ورشة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتمويله وفهمها والتدابير

اللازمة للحد من المخاطر المذكورة بالجمعية الخيرية بمحافظة حقل في

اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٩) المنعقد بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٥ هـ الموافق

٢٠٢٤/٣/٢٠ م